AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المحكمة الأ فريقية لحقوق الانسان الشعوب

قضية

روموارد وليام

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/030

(الحكم)

13 فبراير 2024

الفهرس

الفهرس..... i
أولا. الأطراف.....1
ثانيا. موضوع عريضة الدعوى.....1
أ. الوقائع.....2
ب. الانتهاكات المدعى بها.....2
ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 2
رابعا. طلبات الأطراف..... 3
خامسا. بشأن الاختصاص..... 4
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي..... 5
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص..... 6
سادسا. المقبولية.....7
أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 8
ب. الدفع بعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة 9
ج. الشروط الأخرى للمقبولية 10
سابعا. بشأن الموضوع..... 10
أ) في إدعاء إنتهاك الحق في نظر قضيته..... 10
ب) في إدعاء الحق في الحياة..... 12
ج) في إدعاء إنتهاك الحق في الكرامة..... 14
ثامناً. جبر الضرر..... 14
أ. جبر الأضرار المالية..... 15
1. الأضرار المادية..... 16
2. الأضرار المعنوية..... 16
ب. جبر الأضرار غير المالية..... 18
1. ضمانات عدم التكرار..... 19
2. استعادة الحرية 19
3. التنفيذ وتقديم التقارير..... 19
تاسعا. مصاريف الدعوى..... 20
عاشرا. المنطوق..... 20

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

روموارد وليام

ممثل بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف

1 – الدكتور/ بونيفيس ناليجا، محامٍ عام أول، مكتب النائب العام.
2 – الاستاذة/ ساره موايبوبو، محامي عام، مكتب النائب العام، و
3 – الاستاذ/ هانجي م. تشانجا، مساعد مدير إدارة الإلتماسات الدستورية وحقوق الانسان والانتخابات، مكتب النائب العام.
4 – الاستاذة/ اليسا سوكو، سكرتير أول وموظف قانوني، وزارة الشئون الخارجية والتعاون الدولي والاقليمي وشرق افريقيا

بعد المداولة،

أصدرت المحكمة الحكم التالي،

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1. المدعو روموريرد وليام (يُشار إليها فيما يلي باسم "المُدعي") من مواطني جمهورية تنزانيا المتحدة، وفي وقت ايداع هذه العريضة كان المُدعي سجين في سجن بوتمبا المركزي، في موانزا، وأُدين بارتكاب جريمة القتل وحُكم عليه بعقوبة الاعدام. وإدعى المُدعي انتهاك حقه في عدم التمييز وحقه في الحياة وحقه في الكرامة في اثناء الاجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت، في 29 مارس 2010، الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة لتلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (يُشار اليه فيما بعد باسم "الإعلان")، مع وضع مراقب امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة"). في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليهالدى مفوضية الاتحاد الافريقي صك سحب الاعلان الخاص بها، وقضت المحكمة بان هذا السحب ليس له أثر على القضايا المنظورة امامها والقضية الماثلة وكذلك القضايا الجديدة المودعة لديها وذلك قبل دخوله حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020 وهو التاريخ الذي يسري فيه صك السحب بعد انقضاء فترة عام واحد على إيداعه .[2]

ثانياً. موضوع عريضة الدعوى

أ – الوقائع

3. تبين من المحاضر أنه في 9 يونيو 2012، إعتدى المُدعي على والد زوجته بساطور مما أدى إلى إصابته بجروح قاتلة، ثم هرب بعد ذلك.

4. في 11 يونيو 2012، أُلقي القبض على المُدعي ووجهت إليه تهمة القتل العمد أمام المحكمة العليا في تنزانيا المنعقدة في تابورا. وفي 26 يونيو 2015، أُدين وحكم عليه بالإعدام شنقاً. وفي

[2] – قضية اندرو امبروزي تشويسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، (الحكم) الصادر في 26 يونيو 2020م من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الرابع الصادر في 219 صفحة ، الفقرة 38.

29 يونيو 2015، قدم المُدعي طعناً إلى محكمة الاستئناف، والذي تم رفضه في 26 فبراير 2016.

ب – الانتهاكات المُدعى بها

5. إدعي المُدعي انتهاك ما يلي:

1) الحق في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق فيما تعلق بتقييم الأدلة والتي أدت إلى إدانته،

2) الحق في الحياة والكرامة المحمي بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق فيما تعلق بعقوبة الإعدام.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. تم تقديم عريضة الدعوى في 8 يونيو 2016، وتم إعلانها إلى الدولة المُدعى عليها في 26 يوليو 2016 وتم إرسالها إلى الكيانات الأخرى بموجب المادة 42 (4) من النظام الداخلي للمحكمة في 8 سبتمبر 2016. وقدمت الدولة المُدعى عليها ردها في 15 مايو 2017 والذي تم إخطار المُدعي به في 17 مايو 2017.

7. قدم الطرفان مرافعاتهما حسب الأصول في الموضوع والتعويضات بعد عدة تمديدات زمنية.

8. تم إغلاق باب المرافعات بتاريخ 3 يوليو 2023 وتم إخطار الأطراف بذلك.

رابعاً. طلبات الأطراف

9. طالب المُدعي المحكمة بما يلي:

1) إصدار أمر بإلغاء إدانته والعقوبة،
2) الأمر بإطلاق سراحه من السجن،
3) منحه التعويضات،
4) منح أي تدبير انصافي قانوني آخر قد تراه المحكمة مناسباً في ظروف شكاوى المُدعي.

10. فيما تعلق بالاختصاص والقبول، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) أن تقرر بأن المحكمة الموقرة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في عريضة الدعوى،
2) أن تقرر بأن عريضة الدعوى لم تستوفِ متطلبات القبول المنصوص عليها في المادة 56(6) من الميثاق والمقروءة مع المادة 40(6) من النظام الداخلي للمحكمة[3]،
3) أن تقرر بأن عريضة الدعوى غير مقبولة، و
4) أن تلزم المُدعي بدفع التكاليف.

11. فيما تعلق بموضوع عريضة الدعوى والتعويضات، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) أن تقرر بأنها لم تنتهك حقوق المُدعي كما إدعى،
2) أن ترفض طلبات المُدعي وعريضة الدعوى لإفتقارها للموضوع، و
3) أن ترفض طلبات المُدعي للحصول على التعويضات.

خامساً. الاختصاص

12. أشارت المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1- يمتد الاختصاص للمحكمة ليشمل جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية.

2 – في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تبت المحكمة في الأمر.

13. أشارت المحكمة أيضاً إلى أنه بموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة"... يجب عليها إجراء فحص أولي لولايتها القضائية ... وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي للمحكمة."

14. في هذه العريضة، إعترضت الدولة المُدعى عليهاعلى الاختصاص المادي للمحكمة. ولذلك، تنظر المحكمة في الاعتراض المذكور قبل نظر جوانب الاختصاص الأخرى، إذا لزم الأمر.

[3] – المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة ، الضادر في 2020.

أ- الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

15. أكدت الدولة المُدعى عليها أن الانتهاكات التي إدعاها المُدعي بشأن قضايا الأدلة تطلب من المحكمة أن تنعقد بوصفها محكمة استئناف.

16. علاوة على ذلك، وكما في قضية إرنست متينجوي ضد جمهورية ملاوي، أكدت الدولة المُدعى عليها أن المحكمة ليست مختصة بأن تنعقد بوصفها محكمة استئناف وتفصل في المسائل التي تم الانتهاء منها من قبل أعلى محكمة في الدولة المُدعى عليها.

17. من جانبه، أكد المُدعي أن المحكمة مختصة بالفصل في هذه العريضة. ودفع بأنه، خلافاً لإدعاء الدولة المدعى عليها، فإنه لم يطلب من المحكمة أن تنعقد بوصفها محكمة استئناف بل معالجة انتهاك حقوقه كما تم الدفاع عنها.

***

18. أشارت المحكمة، كما أكدت دائماً وفقاً للمادة 3 (1) من البروتوكول، إلى أنها تتمتع بالاختصاص للنظر في أية عريضة مرفوعة اليها بشرط أن تكون الحقوق التي يُدعى انتهاكها مكفولة في الميثاق أو البروتوكول أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المُدعى عليها[4].

19. في هذه القضية، إدعي المُدعي إنتهاك الحق في عدم التمييز والحق في الحياة المحميين بموجب الميثاق، والذي تكون الدولة المُدعى عليها طرفاً فيه. وعليه، رأت المحكمة أنها، عند النظر في هذه الادعاءات، تؤدي ولايتها في تفسير وتطبيق الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المُدعى عليها.

20. فيما تعلق بالادعاء بأن المحكمة مارست الاختصاص الاستئنافي من خلال نظر بعض الادعاءات التي فصلت فيها بالفعل المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها، كررت المحكمة موقفها المتمثل في

[4] – قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا (في الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 465 صفحة ، الفقرة 45 ، وقضية كينيدي اوينو اونياشي وتشارلز جون موانيني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 65 صفحة ، الفقرات 34-36، وقضية جيبو امير الملقب بموسى وسعيد على مانجايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث الصادر في 629 صفحة ، الفقرة 18 ، وقضية عبدالله سوسبيتر مابومبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 17 لسنة 2017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 ، الفقرة 21.

أنها لا تمارس الاختصاص الاستئنافي فيما تعلق بقرارات المحاكم المحلية[5]. ومع ذلك، على الرغم من أنها ليست محكمة استئناف أمام المحاكم المحلية، إلا أنها تحتفظ بسلطة تقييم مدى ملاءمة الإجراءات المحلية ضد المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية[6].

21. في ضوء ما سبق، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المُدعى عليها ورأت أنها تتمتع بالاختصاص المادي للنظر في عريضة الدعوى.

ب – الجوانب الاخرى للاختصاص

22. أشارت المحكمة إلى أنه لا يوجد خلاف بشأن اختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، يجب أن تتأكد بأن هذه الجوانب قد تم إستيفاؤها.

23. أشارت المحكمة، فيما تعلق باختصاصها الشخصي، الى أنه، كما ورد سابقاً في الفقرة 2 من هذا الحكم، فإن الدولة المُدعى عليها طرف في البروتوكول، وفي 29 مارس 2010، أودعت لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي الإعلان الصادر بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. وبعد ذلك، في 21 نوفمبر 2019، أودعت صك سحب إعلانها.

24. أشارت المحكمة فى اجتهاداتها القضائية بأن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي ولا يدخل حيز النفاذ إلا بعد عام واحد (1) من تاريخ إيداع إشعار هذا السحب، وفي هذه القضية، في 22 نوفمبر 2020[7]. وقد تم رفع هذه العريضة قبل دخول انسحاب الدولة المُدعى عليها حيز النفاذ، وبالتالي

[5] – قضية ارنست فرانسيس متنجوي ضد جمهورية ملاوي (في الاختصاص القضائي) (15 مارس 2013) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 190 صفحة ، الفقرة 14، وقضية كينيدي ايفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 65 صفحة ،الفقرة 26 ، وقضية نجوزا فايكنج (بابو سايا) وجونسون نجوزا (بابي كوشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 287 صفحة ، الفقرة 35.

[6] – قضية ارماند جويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 477 صفحة ، الفقرة 33 ، وقضية ويريما وانجوكو ويريما وويسيري وانجوكو وريريما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 520 صفحة ، الفقرة 29 ، وقضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه ، الفقرة 130.

[7] – قضية شيوسي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرات 37–39.

لا تتأثر به. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أنها تمتعت بالاختصاص الشخصي لنظر هذه العريضة.

25. فيما تعلق بالاختصاص الزمني، أشارت المحكمة إلى أن الانتهاكات المزعومة حدثت بين عامي 2012 و2016. وبذلك، حدثت الانتهاكات المزعومة بعد أن صدقت الدولة المُدعى عليهاعلى الميثاق، في 21 أكتوبر الأول 1986، وعلى البروتوكول في 10 فبراير 2006، وأودعت الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول في 29 مارس 2010. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أنها تمتعت الاختصاص الزمني لنظر هذه العريضة.

26. أشارت المحكمة أيضاً إلى أنها تمتعت بالولاية القضائية الإقليمية حيث وقعت الانتهاكات المزعومة في أراضي الدولة المدعى عليها.

27. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أنها تمتعت بالاختصاص للنظر في هذه العريضة.

سادساً. المقبولية

28. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على أن "تبت المحكمة في قبول الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

29. عملاً بالمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تتأكد المحكمة من قبول عريضة الدعوى المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة "

30. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يتعين على عرائض الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة أن تستوفي جميع الشروط التالية:
أ) أن تذكر مودع العريضة حتى لو طلب عدم الكشف عن هويته،
ب) أن تمتثل للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق،
ج) ألا تكون مكتوبة بلغة مهينة أو نابية للدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي،
د) ألا تستند حصرياً على الأخبار التي يتم نشرها من خلال وسائل الإعلام،

هـ) أن يتم إيداعها بعد إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن هذا الإجراء مطول بشكل غير ملائم،

و) أن يتم إيداعها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ إستنفاذ سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بدء المهلة الزمنية التي يتعين في خلالها ايداع العريضة،

ز) ألا تتناول قضايا قامت الدول المعنية بتسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي أو أحكام الميثاق.

31. في هذه العريضة، طرحت الدولة المُدعى عليها اعتراضاً على قبول عريضة الدعوى بناءً على عدم إستنفاذ المُدعي سبل التقاضي المحلي. ولذلك تنظر المحكمة في الاعتراض المذكور قبل نظر شروط القبول الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ – الدفع بعدم إستنفاذ سبل التقاضي المحلي

32. دفعت الدولة المدعى عليها، دون إثبات، بأن عريضة الدعوى لم تلبِ متطلبات المادة 56 (5) من الميثاق حيث لم يتم إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية.

33. أكد المُدعي أنه استنفذ جميع سبل التقاضي المحلي، وبالتالي إمتثل للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 56 (5) من الميثاق.

***

34. أشارت المحكمة إلى أنه وفقاً للمادة 56 (5) من الميثاق، والتي أُعيد ذكر أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن أية عريضة مرفوعة أمامها يجب أن يستوفي شرط استنفاذ التدابير الانصافية المحلية. وتهدف قاعدة إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية إلى إتاحة الفرصة للدول لحل قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ضمن ولايتها القضائية قبل أن يتم استدعاء هيئة دولية لحقوق الإنسان لتحديد مسئولية الدولة عن ذلك[8].

[8] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (في الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 9 صفحات ، الفقرات 93–94.

35. في هذه القضية، أشارت المحكمة من المحاضر إلى أن المُدعي أُدين بارتكاب جريمة قتل وحكم عليه بالإعدام من قبل المحكمة العليا في تنزانيا المنعقدة في تابورا في 26 يونيو 2015. ثم قام بالطعن أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا، أعلى جهاز قضائي في الدولة المُدعى عليها والتي، في في 26 فبراير 2016، أيدت حكم المحكمة العليا. وفي هذه الظروف، رأت المحكمة أن المُدعي قد استنفذ جميع التدابير الانصافية المحلية المتاحة.

36. ولهذا السبب، رفضت المحكمة الاعتراض المتعلق بعدم إستنفاذ سبل التقاضي المحلي .

ب- متطلبات القبول الأخرى

37. أشارت المحكمة إلى أنه لا يوجد خلاف بشأن امتثال عريضة الدعوى للشروط المنصوص عليها في المادة 50(2)(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة. ومع ذلك، ووفقاً للمادة 50(1)، يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء هذه الشروط.

38. من خلال المحاضر، أشارت المحكمة إلى أنه تم تحديد المُدعي بالاسم تنفيذاً للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

39. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن مطالبات المُدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وأشارت كذلك إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما ورد في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. علاوة على ذلك، لم يوجد في الملف ما أشار إلى أن عريضة الدعوى غير متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وبناء على ذلك رأت المحكمة أن عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي. ولذلك رأت أنه تم استيفاء متطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

40. رأت المحكمة أيضاً أن اللغة المستخدمة في عريضة الدعوى لا تحط من قدر أو إهانة الدولة المُدعى عليها ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي، تنفيذاً للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

41. واشارت المحكمة أيضاً الى أن عريضة الدعوى لم تستند حصرياً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام لأنها استندت إلى محاضر إجراءات المحاكم المحلية تنفيذاً للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.

42. فيما تعلق بشرط رفع عريضة الدعوى في خلال فترة زمنية معقولة بعد إستنفاذ سبل التقاضي المحلي، أشارت المحكمة إلى أن عريضة الدعوى تم رفعها في 8 يونيو 2016، أي ثلاثة (3) أشهر وأحد عشر (11) يوماً بعد أن أصدرت محكمة الاستئناف قرارها في 26 فبراير 2016. وإعتبرت المحكمة أن هذه الفترة البالغة ثلاثة (3) أشهر وأحد عشر (11) يوماً والتي تم في خلالها مخاطبة المحكمة بعد إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية معقولة بشكل واضح. وبالتالي، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى قد تم رفعها في خلال فترة زمنية معقولة وفقاً للمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة.

43. علاوة على ذلك، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى لم تتعلق بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي وفقاً للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

44. ولذلك رأت المحكمة أن جميع شروط القبول قد أُستوفيت وأن عريضة الدعوى مقبولة.

سابعاً. في الموضوع

45. إدعى المُدعي انتهاك حقوقه من قبل الدولة المُدعى عليهاعلى النحو التالي:

1) الحق في عدم التعرض للتمييز، المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق بسبب التقييم التمييزي للأدلة التي أدت إلى إدانته،

2) الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق بسبب حكم الإعدام الصادر بحقه،

3) الحق في الكرامة والذي تحميه المادة 5 من الميثاق بسبب توقيع عقوبة الإعدام.

أ – في إدعاء إنتهاك الحق في نظر قضيته

46. إدعى المُدعي أن شهادة شهود الإثبات أثناء محاكمته لم تثبت أنه كان ينوي قتل الضحية. وجزم بانه كانت هناك تناقضات في شهادات الشهود كان ينبغي للمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أخذها في الاعتبار والتي كان ينبغي أن تؤدي إلى تبرئته.

47. إدعى المُدعي أيضاً أن الأدلة المقدمة في دفاعه أمام المحكمة العليا رُفضت دون سبب. ودفع كذلك بأن المستند الذي قدمه الادعاء بناءً على شهادة شاهد الادعاء رقم 3، والذي تم الاعتماد عليه لإدانته، كان ينبغي اعتباره غير مقبول لأنه لم يتم وضع علامة عليه كدليل. وبالتالي، دفع المُدعي بأن المحاكم الوطنية مارست التمييز ضده.

48. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن محكمة الاستئناف أكدت أن المُدعي قتل الضحية عمداً عندما اعتدى عليه بساطور مستهدفاً الجزء الأكثر حيوية في جسد الضحية، وهو الرأس.

49. دفعت الدولة المُدعى عليها بإن المُدعي حصل على مساعدة قانونية مجانية أثناء محاكمته، وبالتالي لم يتعرض للتمييز. وعلاوة على ذلك، دفعت الدولة المُدعى عليها بأن الفرصة قد أتيحت لشهود الادعاء والدفاع على السواء للإدلاء بشهاداتهم وأن المحكمة العليا نظرت مع الخبراء القضائيين في جميع الأدلة.

***

50. أشارت المحكمة إلى أنه على الرغم من أن المُدعي إستند الى المادة 2 من الميثاق لدعم انتهاكه المزعوم، إلا إن ادعائه استند الى حقه في الاستماع إلى قضيته، وإندرج بشكل أكثر ملائمة تحت المادة 7 (1) من الميثاق.

51. تنص المادة 7 (1) من الميثاق على ما يلي: "لكل فرد الحق في أن تُنظر قضيته...".

52. أشارت المحكمة، بما تماشى مع سوبقها القضائية الراسخة، إلى أن "... أن المحاكمة العادلة تتطلب أن يستند توقيع عقوبة في جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المُشدد، إلى أسس قوية وذات مصداقية". وهذا هو المغزى من الحق في إفتراض البراءة المنصوص عليه أيضاً في المادة 7 من الميثاق[9].

[9] – قضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (في الموضوع) ، الفقرة 174 ، وقضية ديوكليس وليامز ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (21 سبتمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادرفي 426 صفحة ، الفقرة 72، وقضية ماجد جوا ضد جهمورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث الصادر في 498 صفحة ، الفقرة 72.

53. وفي هذه القضية، أشارت المحكمة إلى أن المسألة التي يتعين الفصل فيها هي ما إذا كان النظر في الأدلة أمام المحاكم المحلية توافق مع متطلبات المحاكمة العادلة. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة من خلال المحاضر الى أن المُدعي مثله المحامي الأستاذ/ ناثان أليكس، وتم منحه نفس الفرصة لعرض قضيته مثل الادعاء. وفي ختام مرافعة الدفاع، وجد القاضي أن النيابة أثبتت قضيتها من خلال شهادات أربعة (4) شهود عيان يعرفون المُدعي. علاوة على ذلك، لم يكن القاضي المستنير مقتنعاً أيضاً بحجة غياب المُدعي بأنه كان في المزرعة في ذلك اليوم المشئوم عندما "ضرب جسماً متحركاً بساطور دفاعاً عن النفس".

54. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أن الطريقة التي تمت بها الإجراءات المحلية لا تكشف عن أي خطأ واضح أو إساءة لتطبيق العدالة.

55. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة ادعاء المُدعي ورأت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقه في نظر قضيته، المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

ب – في ادعاء انتهاك الحق في الحياة

56. إدعى المُدعي أن حكم الإعدام الصادر بحقه شكل انتهاكاً للحق في الحياة.

57. أكدت الدولة المُدعى عليها بأنه على الرغم من أن عقوبة الإعدام كانت موضوعاً للعديد من المناقشات الوطنية، إلا إنها لا تزال قانونية في تنزانيا. نقلاً عن قضية دومينيك مبوشو ضد الجمهورية، فإن الدولة المُدعى عليها دفعت أيضاً بأن عقوبة الإعدام لا توقع إلا بعد اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

58. وفقاً للدولة المدعى عليها، فإن عقوبة الإعدام "قانونية وإجرائية ودستورية". وزعمت الدولة المُدعى عليها أيضاً أنها أوقفت تنفيذ عقوبة الإعدام طوال العشرين عاماً الماضية.

***

59. أشارت المحكمة إلى أن المُدعي إدعى انتهاك حقه في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق بموجب حكم الإعدام الصادر بحقه.

60. اشارت المحكمة الى أن المادة 4 من الميثاق تنص على أن "للبشر حرمتهم، ويحق لكل إنسان أن يحظى باحترام حياته وسلامة شخصه، ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق تعسفاً».

61. فيما تعلق بالحرمان التعسفي من الحق في الحياة على النحو المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق، أشارت المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية الراسخة كما هو الحال في قضية علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة[10]. ففي الحكم المذكور والأحكام اللاحقة، رأت المحكمة أن التوقيع الوجوبي لعقوبة الإعدام يكون تعسفياً وبالتالي شكل انتهاكاً للحق في الحياة 1) إذا لم ينص عليه القانون، أو 2) لم يتم إصداره من قبل محكمة مختصة، أو 3) أنه لم ينتج عن إجراءات تتبع الإجراءات القانونية الواجبة[11]. وأشارت المحكمة إلى أن المُدعي طعن في الحكم الذي صدر بحقه.

62. فيما تعلق بما إذا كان القانون ينص على عقوبة الإعدام، اشارت المحكمة الى أن المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها (1981) تنص على أن العقوبة الوحيدة للشخص المُدان بإرتكاب جريمة القتل هي عقوبة الإعدام، وبذلك يكون قد توافر شرط عقوبة الإعدام المنصوص عليه قانوناً.

63. فيما تعلق بما إذا كانت العقوبة قد وقعت من قبل محكمة مختصة، أشارت المحكمة إلى أن المحكمة العليا مخولة بالنظر في القضايا التي يُتهم فيها المتهم بارتكاب جريمة قتل[12]. ففي هذه القضية، اتُهم المُدعي بإرتكاب جريمة القتل أمام المحكمة العليا، وأُدين وحُكم عليه بالإعدام من قبل نفس المحكمة، مما يعني أن الحكم قد صدر من قبل محكمة مختصة.

64. أخيراً، فيما تعلق بما إذا كان حكم الإعدام قد نتج عن الإجراءات القانونية الواجبة، أشارت المحكمة إلى أن المحاكم الوطنية حكمت على المُدعي بالإعدام لارتكابه جريمة القتل بعد إدانته. علاوة على ذلك، لم تجد المحكمة أي خطأ في الإجراءات التي أدت إلى إدانة المُدعي. ومع ذلك، رأت المحكمة أن الطبيعة الوجوبية لعقوبة الإعدام، على النحو المنصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها، لا تترك للمحاكم الوطنية أي خيار سوى الحكم على المُدان بالإعدام، مما يؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحياة. ومن خلال حرمان القاضي من السلطة

[10] – قضية على رجبو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث الصادر في 539 صفحة .

[11] – قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا ، المرجع نفسه ، الفقرات 99–100.

[12] – المادة 108(1) من دستور جمهورية تنزانيا – تتمتع بالاختصاص القضائي الاصلي في القضايا المدنية والجنائية.

التقديرية لتوقيع العقوبة على أساس التناسب والحالة الشخصية للشخص المُدان، فإن عقوبة الإعدام الوجوبية لا تمتثل لمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة.

65. في هذه الظروف، رأت المحكمة أن عقوبة الإعدام الوجوبية، على النحو المنصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المُدعى عليها، لم تتجاوز المعيار الثالث لتقييم تعسفية الحكم. ومن ثم فهي رأت، تمشياً مع اجتهاداتها القضائية، أن عقوبة الإعدام الوجوبية شكلت حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق.

ج – في ادعاء انتهاك الحق في الكرامة

66. إدعى المُدعي بأن الحكم عليه بالإعدام شكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة إنتهاكاً للميثاق.

67. دفعت الدولة المُدعى عليها بإن عقوبة الإعدام "مشروعة وإجرائية ودستورية" وأنها وقعت وفقاً للقانون.

***

68. أشارت المحكمة إلى أن المادة 5 من الميثاق تنص على ما يلي:

لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وفي الاعتراف بوضعه القانوني. تُحظر جميع أشكال الاستغلال والإهانة [للبشر]، ولا سيما الاسترقاق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

69. أشارت المحكمة الى أن مفهوم الكرامة الإنسانية له أهمية عميقة في مجال الحقوق الفردية. وهو بمثابة الأساس الجوهري الذي يقوم عليه صرح حقوق الإنسان. والحق في الكرامة جسد جوهر القيمة والقيمة المتأصلة الموجودة داخل كل فرد، بغض النظر عن ظروفه أو خلفيته أو اختياراته. وهو جسد في جوهره ودعم مبدأ احترام الإنسانية الجوهرية لكل شخص وشكل حجر الأساس لما يعنيه أن تكون إنساناً حقاً. وبهذا المعنى، تحظر المادة 5 بشكل مطلق جميع أشكال المعاملة التي تنال من الكرامة المتأصلة في أي فرد[13].

[13] – قضية ماكونجو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 33 لسنة 2016 ، الحكم الصادر في 7 نوفمبر 2023 ، الفقرة 165.

70. أشارت المحكمة إلى حكمها بأن الوقت المنقضي في انتظار التنفيذ يمكن أن يزعج الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام خاصة عندما تكون المدة طويلة[14]. أكدت المحكمة أن الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام هو بطبيعته غير إنساني وإنتهك الكرامة الإنسانية[15]. كررت المحكمة أن الضيق المرتبط بالاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام نبع من الخوف الطبيعي من الموت وعدم اليقين الذي شعر به المحكوم عليه. ووجب على السجين أن يتعايش معه[16]. وفي مثل هذه الحالة، يتم تشجيع الدول، مثل الدولة المدعى عليها، على تحديد الأحكام المناسبة التي تزيل الاحتمال المستمر لتنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص المحكوم عليهم أصلاً بالإعدام.

71. أشارت المحكمة، في هذه القضية، إلى أن الوضع تفاقم بسبب الحكم على المُدعي بالإعدام دون النظر في الظروف المخففة بما في ذلك الحكم البديل، حيث تم إلغاء السلطة التقديرية للمحكمة المحلية بموجب القانون، بما تعارض مع الميثاق. وفي ظل هذه الظروف، عانى المُدعي دائماً من ضائقة نفسية وعاطفية مما شكل انتهاكاً لحقه في الكرامة.

72. وبالتالي، رأت المحكمة أن حق المُدعي في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق قد تم انتهاكه.

ثامناً. في جبر الضرر

73. طالب المُدعي المحكمة بمنحه التعويضات عن الانتهاكات التي تعرض لها، بما في ذلك إلغاء إدانته والحكم الصادر بحقه والأمر بالإفراج عنه.

74. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض طلب المُدعي للحصول على التعويضات.

***

75. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على ما يلي:

---

[14] – قضية غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 12 لسنة 2019 ، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 ، الفقرة 87.

[15] – المرجع نفسه.

[16] – قضية ميسالابا ضد تنزانيا (الحكم) المرجع اعلاه ، الفقرة 16.

إذا رأت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان أو الشعوب، فعليها أن تصدر الأوامر المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر.

76. أشارت المحكمة إلى أحكامها السابقة وتعيد تأكيد موقفها بأنه "لنظر وتقييم طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تأخذ في الاعتبار المبدأ الذي بموجبه يجب على الدولة التي تُثبت إدانتها بارتكاب فعل غير مشروع دولياً، التعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بالضحية[17].

77. أكدت المحكمة من جديد أيضاً أن التعويضات "... يجب، قدر الإمكان، أن تمحو جميع عواقب الفعل غير المشروع وأن تعيد الحالة التي كان من المفترض أن تكون موجودة لو لم يتم ارتكاب هذا الفعل.[18]"

78. شملت التدابير التي يجوز للدولة أن تتخذها لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان رد الحقوق والتعويض وإعادة تأهيل الضحية، فضلاً عن التدابير الرامية إلى ضمان عدم تكرار الانتهاكات مع مراعاة ظروف كل حالة[19].

79. كررت المحكمة أن القاعدة العامة فيما تعلق بالضرر المادي هي أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الثابت والضرر الذي لحق بالمُدعي ويقع على عاتق المُدعي تقديم الأدلة التي تبرر طلباته[20]. وفيما يتعلق بالضرر المعنوي، تمارس المحكمة السلطة التقديرية القضائية بالإنصاف.

---

[17] – قضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (في الموضوع) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 242 (9) وقضية انجباير فيكتوار اوموهوزا ضد جمهورية رواندا (في التعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثاني الصادر في 202 صفحة ، الفقرة 19 .

[18] – قضية محمد ابوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في التعويضات) (4 يوليو 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث الصادر في 334 صفحة ، الفقرة 21، وقضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في التعويضات) (4 يوليو 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث الصادر في 287 صفحة ، الفقرة 12، وقضية ويلفريد اونيانجو نجاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في التعويضات) (4 يوليو 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث الصادر في 308 صفحة ، الفقرة 16.

[19] – قضية اوموهوزا ضد رواندا (في التعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 20.

[20] – قضية كريستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في التعويضات) (13 يونيو 2014) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 72 صفحة ، الفقرة 40 ، وقضية لوهي عيسى كونتيه ضد بوركينا فاسو (في التعويضات) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول الصادر في 346 صفحة ، الفقرة 15.

80. أشارت المحكمة إلى استنتاجها بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحياة بموجب المادة 4 والحق في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق فيما تعلق بالتوقيع الوجوبي لعقوبة الإعدام. وبالتالي، رأت المحكمة أن مسئولية الدولة المُدعى عليها قد تم إثباتها. ولذلك، تم نظر الطلبات للحصول على التعويضات في ضوء هذه النتائج.

أ – في جبر الأضرار المالية

81. طلب المُدعي من المحكمة الحصول على التعويضات وأي تعويض آخر قد تراه مناسباً.

82. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض طلب المُدعي للحصول على التعويضات.

***

83. أشارت المحكمة إلى أن التعويضات المالية شملت الضرر المادي والمعنوي. ولم يقدم المُدعي أي طلب محدد فيما تعلق بالتعويضات المالية. أشارت المحكمة إلى أن التعويضات عن الضرر المادي تطلبت إثبات الخسارة التي تكبدها، وهو ما لم يقدمه المُدعي، وبالتالي، لا يحق له الحصول على تعويض عن الضرر المادي.

84. ومع ذلك، فإن التعويضات عن الضرر المعنوي هي تلك التي تنتج عن المعاناة والألم والتغيرات في الظروف المعيشية للضحية وأسرته[21]. وبما أن المحكمة قد أثبتت في هذا الحكم أن حقوق المُدعي قد انتهكت من خلال توقيع حكم الإعدام الوجزبي، مما أدى إلى ضائقة نفسية وعاطفية، فأنه يحق له الحصول على تعويضات عن الضرر المعنوي.

85. رأت المحكمة أن تقييم الكم في حالات الضرر المعنوي يجب أن يتم بشكل عادل ومع مراعاة ظروف القضية[22]. الممارسة القضائية المحكمة، في مثل هذه الحالات، هي الحكم بمبلغ مقطوع للضرر المعنوي[23].

---

[21] – قضية متيكيلا ضد تنزانيا (في التعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 34 ، وقضية شيوسي ضد تنزانيا (الحكم) المرجع اعلاه ، الفقرة 150، وقضية فايكنج وآخر ضد تنزانيا (في التعويضات) ، المرجع اعلاه ، الفقرة 38.

[22]– قضية جمعه ضد تنزانيا (الحكم) المرجع اعلاه ، الفقرة 144 ،وقضية فايكنج وآخر ضد تنزانيا (في التعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 41 وقضية اوموهوزا ضد رواندا (في التعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 59.

86. في ضوء ما ورد أعلاه، منحت المحكمة المُدعي تعويضات معنوية بمبلغ ثلاثمائة ألف (300,000) شلن تنزاني.

ب – في جبر الأضرار غير المالية

87. طلب المُدعي من المحكمة إلغاء إدانته والأمر بإطلاق سراحه من السجن.

88. رأت الدولة المُدعى عليها أن المحكمة ليس لها اختصاص قضائي للأمر بالإفراج عن المُدعي. ولذلك طلبت من المحكمة رفض هذا الطلب.

***

1) بشأن طلب إلغاء الادانة

89. فيما تعلق بطلب إلغاء إدانته، أشارت المحكمة إلى أنها لم تفصل في ما إذا كانت إدانة المُدعي مبررة أم لا. علاوة على ذلك، تأكدت المحكمة بأن الطريقة التي فصلت بها الدولة المُدعى عليها في القضية لم تتسبب في أي خطأ أو إساءة لتطبيق العدالة بالنسبة للمدعي والذي طلب تدخلها[24]. ولذلك، رفضت المحكمة هذا الطلب.

2) بشأن طلب إطلاق السراح من السجن

90. فيما يتعلق بطلب إطلاق سراحه، رأت المحكمة أنه لا يمكن الأمر بهذا الإجراء إلا في ظروف محددة وقاهرة. هذا يكون "إذا أثبت المُدعي بما فيه الكفاية أو أثبتت المحكمة بنفسها من النتائج التي توصلت إليها أن اعتقال المُدعي أو إدانته إستند بالكامل إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار سجنه من شأنه أن يؤدي إلى إساءة تطبيق العدالة[25]."

91. في هذه القضية، أشارت المحكمة إلى أنها وجدت أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الكرامة من خلال توقيع حكم الإعدام الوجوبي. ودون التقليل من جسامة الانتهاك، رأت المحكمة

---

[23] – قضية زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (في التعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرات 61–62 ، وقضية جويهي ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 117.

[24] – قضية ستيفن جون روتاكيكروا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 13 لسنة 2016 ، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 ، الفقرة 88.

[25] – قضية ايفرست ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع نفسه ، الفقرة 82.

أن طبيعة الانتهاك في هذه القضية لم تكشف عن أي ظرف يشير إلى أن إدانة المُدعي رقت إلى حد إساءة تطبيق العدالة أو اتخاذ قرار تعسفي. كما أخفق المُدعي في توضيح الظروف المحددة والقاهره لتبرير الأمر بالإفراج عنه[26].

92. في ضوء ما تقدم، رفضت المحكمة طلب المُدعي للإفراج عنه.

3) ضمانات عدم التكرار

93. بعد أن رأت المحكمة أن توقيع عقوبة الإعدام الوجوبية المنصوص عليها في قانونها الجنائي تتعارض مع الميثاق، أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بالحكم الحالي بأن تتعهد بتعديل هذا الحكم في قانون العقوبات الخاص بها ومواءمته مع أحكام الميثاق من أجل القضاء على الانتهاكات المحددة فيه. علاوة على ذلك، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها، في غضون عام واحد (1) من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، بإلغاء الحكم، وإخراج المُدعي من جناح المحكوم عليهم بالإعدام وإعادة النظر في قضيته عند النطق بالحكم من خلال إجراء يسمح بالتقدير القضائي.

94. أشارت المحكمة أيضاً من خلال المحاضر الى أنه حُكم على المُدعي بالإعدام شنقاً. ففي ضوء النتيجة المتعلقة بالتوقيع الوجوبي لعقوبة الإعدام، وحيث أن المُدعي لم يطالب صراحة بالانصاف في هذا الصدد، فإن المحكمة أشارت إلى أن التدبير الانصافي الذي أمرت به في أحكامها السابقة بشأن نفس المسألة ينطبق على هذا المُدعي[27]. ولذلك، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بإلغاء تنفيذ حكم الإعدام الوجوبي بالشنق من قوانينها، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

---

[26] – قضية موسى ومانجايا ضد تنزانيا (في الموضوع والتعويضات) المرجع اعلاه ، الفقرة 97 ، وقضية السماحي ضد تنزانيا (الحكم) المرجع نفسه ، الفقرة 112 وقضية ايفرست ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع نفسه ، الفقرة 82.

[27] – قضية علي رجبو وآخرين ضد تنزانيا ، المرجع اعلاه ، الفقرات 119–120 ، وقضية اميري جمعه ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 24 لسنة 2016 ، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (في الموضوع والتعويضات) الفقرات 135–136 ، وقضية جوزبرت هنريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 56 لسنة 2016 ، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (في الموضوع والتعويضات) الفقرات 169–170.

تاسعاً. المصاريف القضائية

95. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تأمر بتحمل المُدعي للمصاريف. لم يطلب المُدعي أي طلب فيما يتعلق بالمصاريف.

***

96. أشارت المحكمة إلى أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي الخاص بها تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت."

97. لم ترى المحكمة أي سبب للخروج عن الحكم المذكور أعلاه وقررت أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

98. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *رفضت* الدفع بعدم اختصاصها المادي،

2) *قضت* بأنها تتمتع بالاختصاص ،

بشأن المقبولية

3) *رفضت* الدفع بعدم قبول عريضة الدعوى،

4) *قضت* بان عريضة الدعوى مقبولة،

بشأن الموضوع

بالاجماع،

5) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في المحاكمة العادلة المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق، فيما تعلق بتقييم الأدلة،

بأغلبية ثمانية (8) قضاة، واثنين (2) قاضيين ضد،

6) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها أنتهكت حق المُدعي في الحياة والكرامة المحمي بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق على التوالي، فيما تعلق بالتوقيع الوجوبي لعقوبة الاعدام.

بالإجماع،

بشأن جبر الضرر

في جبر الأضرار المالية

7) *وافقت* على طلب المُدعي للحصول على تعويضات للضرر المعنوي الذي لحقه وقضت له بمبلغ ثلاثمائة ألف (300,000) شلن تنزاني،

8) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بدفع المبلغ المقضي به في الفقرة (7) معفياً من الضرائب في غضون ستة (6) أشهر، اعتباراً من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وفي حالة عدم القيام بذلك، يتعين عليها دفع فائدة على المتأخرات محسوبة على أساس السعر المطبق لدى بنك تنزانيا المركزي طوال فترة السداد المتأخر حتى يتم سداد المبلغ المستحق بالكامل.

في جبر الأضرار غير المالية

9) *رفضت* طلب المدعي لإلغاء إدانته والأمر بإطلاق سراحه من السجن،

10) *أمرت* الدولة المُدعى عليها باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية والتشريعية اللازمة، لإلغاء التوقيع الوجوبي لعقوبة الاعدام من قانون العقوبات الخاص بها، في خلال ستة (6) شهور من تاريخ الإخطار بهذا الحكم،

11) *أمرت* الدولة المدعى عليها بإلغاء عقوبة الإعدام، وإبعاد المُدعي من جناح المحكوم عليهم بالإعدام وإعادة النظر في قضيته عند النطق بالحكم من خلال إجراء يسمح بالتقدير القضائي، في غضون سنة واحدة (1) من الإخطار بهذا الحكم،

12) *أمرت* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في خلال ستة (6) شهور من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، لإزالة "الشنق" من قوانينها كوسيلة لتنفيذ حكم الإعدام.

في التنفيذ وإعداد التقارير

13) *أمرت* الدولة المُدعى عليها أن تقدم لها، في خلال ستة (6) شهور من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريراً عن حالة تنفيذ القرارات المنصوص عليها في الفقرات (10) و(11) و(12) من منطوق هذا الحكم، وبعد ذلك كل ستة (6) شهور حتى ترى المحكمة أنه قد تم التنفيذ الكامل لها.

بشأن المصاريف القضائية

14) *أمرت* بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice-P.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Juge
شفيقه بن صاوله	قاضية	Chafika BENSAOULA, Juge

Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Juge	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI	قاضياً	دينيس د. ادجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

طبقاً للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70 (3) من النظام الداخلي للمحكمة، تُرفق إعلانات القاضي بليز تشيكايا، والقاضي دوميسا ب. انتسبيزا بهذا الحكم.

صدر في أروشا في الثالث عشر من فبراير عام الفين وأربعة وعشرين للميلاد باللغات الانجليزية والفرنسية والعربية وتكون الحجية للنص الانجليزي.